طاهر الا انه يستحب لازالة الكراهة واما الزق من
الدم السائل باللحم فهو نجس في اللحم والعروق من الدم
غير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح
في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في العروق
طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب وروي
عن عائشة رضي الله عنها كانت ترى في برمتها صفرة لحم
العنق كذا في القنية وفيها اصابة دم القلب تنجس
وذكر هنا المحيط في المحيط قال ورايت في بعض الكتب
الطحال او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل
فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في التنجس من الخلاصة
الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا
فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من
الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وفي الملتقط
لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد
دماؤه تجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما
ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه
فهو نجس كسائر الدماء وقال هنا الملتقط في موضع اخر

امرأة



امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت
صلوتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك
بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك
بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس اذا
اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد
بعلاج فصلى بها اي معها جازت صلوته لانها صارت
كالجلد المدبوغ قال قاضي خان وكذا لو اصلح المثانة
ودبغها وجعل فيها الدهن او السمن وكذا الكرش
ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت صلوته
لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد بعلاج
فصلى بها اي معها جازت والمسك حلال على كل حال
يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضي خان امرأة صلت و
معها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته
اي لم يصوت والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة
فصلوتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس
على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذا ان استهل بان
علمت حياته بصوت او حركة ولم يغسل فان الميت قبل

Copyright © King Saud University